السياسة الشرعية

او

نظام الدولة الإسلامية

في الشئون الدستورية والخارجية والمالية

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الاستاذ الشيخ

عبد الوهاب خلاف

المفتش بالمحاكم الشرعية

القاهرة

١٣٥٠

المطبعة السلفية - ومكتبتها

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بارىء الكون ، والصلاة على سيدنا محمد معلم الناس الخير ، وسلم تسليما كثيراً

وبعدُ فان الاسلام عقيدةٌ وعبادة وحُكمٌ ، لأنه جاء الناس بسعادتى الدنيا والآخرة . وقد زَخَرَتِ المكتبةُ الاسلامية بالمؤلفات في بيان عقيدة الاسلام والاحتجاج لها والردّ على أهل الاهواء ، وحَفَلت بالتصانيف الفقهية من عبادات ومعاملات . أما علاقة الاسلام بنظام الدولة وأصول الحكم فقلّما أفرِدَ بالتأليف قبلَ اليوم . وكان من حُسن الحظّ أن عُهد فى سنة ١٣٤٢ هـ بتدريس ﴿ السياسة الشرعية ﴾ للعلماء المختارين من خريجي مدرسة القضاء الشرعي والأزهر الشريف الى العلاّمة المحقق صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فصرف لذلك همَّه ، ونظر طويلاً فى هذا الجانب من فقه الشريعة الاسلامية السمحة ، وهو الجانب الذي لا يزال مغموط الحق فى مكتبتنا العربية ؛ فكان من نتيجة ذلك ظهورُ هذا الكتاب الفريد فى بابه الذي نتقدَّم به اليوم الى القرّاء راجين من الله عزّ وجل أن يكون فيه النفع والمثوبة ، والله ولي التوفيق

محب الدين الخطيب

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيد المرسلين ، سيدنا محمد الصادق الامين * وعلى آله وصحبه وسلم

في شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ للهجرة (ديسمبر سنة ١٩٢٣ للميلاد) ابتدأت الدراسة في قسم التخصص بالقضاء الشرعي للعلماء المختارين من خريجي مدرسة القضاء والازهر المعمور

وكان من حسن حظي أن عُهد اليّ بدراسة مادة من المواد التي قررت دراستها في هذا القسم وهي السياسة الشرعية

بدأنا في دراسة هذا العلم الناشيء الذي لم يدرس من قبل فيما نعلم وليس بين أيدينا سوى منهج دروسه الذي ينتظم عدة بحوث في مختلف الشئون لا تظهر بينها وحدة جامعة ولا صلات ترتبها ترتيب مسائل العلم الواحد

لهـذا عُنينا أول دراستنا بنظرة عامة نستكشف بها الوحْدة التى الفت بين هذه البحوث والصلة التي نظمتها بعنوان واحد لنتعرف الرسم الذى يحد علم السياسة الشرعية ونميز موضوع البحث فيه ونقف على الغاية التي يوصل اليها

وقد استبان لنا أن كلمـة « السياسة الشرعية » اختلف المراد بها في عبارات علماء المسلمين :

فالفقهاء أرادوا بها التوسعة على ولاة الامر فى آن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وان لم يقم عليه دليل خاص

قال صاحب البحر في باب حد الزنا :

« وظاهر كلامهم ههنا أن السياسة : هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرِد بذلك الفعل دليل جزئي »

فالسياسة الشرعية على هـذا هى العمل بالمصالح المرسلة لان المصلحة المرسلة هي التى لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو الغائها

وغير الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع

قال المقريزي في خططه « ويقال ساس الامرَ سياسة بمعنى

قام به . وهو سائس من قوم ساسة وسوّس . وسوّسه القوم جعلوه يسوسهم ...

« فهذا أصل وضع السياسة في اللغة . ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح و انتظام الاحوال . والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها . وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتباً متعددة . والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرّمها »

ولما كان هذان المعنيان غير متباينين و بينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الا كمل لا يتم الا اذا كان ولاة الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسلة ، وكذلك البحوث المقررة هي شعب من المعنيين فليس ما يمنع أن يراد بالسياسة الشرعية معنى يعم المعنيين وينتظم جميع البحوث المقررة . وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الاسلامية من القوانين و النظم التي تتفق وأصول الاسلام ، وان لم يقم على كل تدبير دليل خاص

وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لاصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم وغايته الوصول الى تدبير شؤون الدولة الاسلامية بنظم من

دينها . والابانة عن كفاية الاسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس فى مختلف العصور والبلدان

على ضوء هذه الغاية أخذنا في دراسة تلك البحوث بعد أن قسمنا شؤون الدولة الى عدة أقسام : من دستورية ، وخارجية ، ومالية وغيرها ، وجمعنا بين مباحث كل شأن من هذه الشؤون . وراعينا في بحث أكثر الشؤون المقارنة والمقابلة بين ما شرعه الاسلام وما وضع من النظم الحديثة تدبيراً لها . وقد تم لنا البحث في ثلاثة من تلك الشؤون وهي الشئون الدستورية والخارجية والمالية . وهاهي نقدمها للباحثين لاندّعى اننا بلغنا في بحثها حد الكمال أو قاربناه ولكنا والحمد لله على توفيقه مهدنا السبيل وخطونا أولى الخطوات

وأسأل الله أن يهيء لهذا العلم من يقدره حق تسنح الفرصة لاعادة دراسته في معهد من معاهد التعليم العالى وتأخذ بحوثه حظها من السعة والتمحيص ويتجلى للمسلمين أن دينهم القويم لايقصر عن مصلحة ولا يضيق بحاجة وانه كفيل بالسياسة العادلة جامع لخيرى الاولى والآخرة

عبد الوهاب خلّاف

تمهيد

كان رسول الله ﷺ في حياته مرجعَ المسلمين في تدبير شئونهم العامة : من تشريع ، وقضاء ، وتنفيذ . وكان قانونه في هذا التدبير ما ينزل عليه من ربه ، وما يهديه اليه اجتهاده ونظره في المصالح ، وما يشير به أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل . وكان التدبير بهذه المصادر يتسع لحاجات الأمة ويكفل تحقيق مصالحها

وقد ترك الرسول ﷺ في أمته هادَيْن لا يضل من اهتدى بهما فى تدبير شئونهما وهما : كتاب الله ، وسنته . وأقام منارا ثالثا يستضاء به ـ فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ـ وهو : الاجتهاد الذي مهّد طريقه ، ودعا اليه بقوله ، وعمله ، واقراره . ذلك لانه ﷺ كثيراً ما كان يبلغ الاحكام مقرونة بعللها والمصالح التي تقتضيها ، وفى هذا ايذانٌ بارتباط الاحكام بالمصالح ، ولفتٌ الى أن الغاية انما هي : جلب المنافع ، ودرء المفاسد . فمن أمثلة هذا قوله فى النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها : « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . وقوله فى النهي عن ادّخار لحوم

الاضاحي ثم اباحتها « انما نهيتكم من أجل الدافّة » وقوله في الهرة وطهارة سؤرها : « انها من الطوّافين عليكم والطوافات » . فهذا ونظائره في الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو اشارة اليها كان تمهيداً للسبيل الى الاجتهاد لانه بهذه العلل يتوصل الى إلحاق الاشباه بالأشباه ، وتعرف الحكم في كل موضع لانص فيه . وقد أقر الرسول ﷺ اجتهاد من اجتهد في حضرته من صحابته . وقال للمجتهد : ان أصبت فلك أجران ، وان أخطأت فلك أجر . وكان ينهي عن الشيء لمصلحة تقضي بتحريمه ثم يبيحه اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في اباحته ، كما في حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » . ولما خرج صحابيان في سفر وحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء وصليا ثم وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر صوّبهما النبي ﷺ وقال للذي لم يُعِد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » وقال للآخر « لك الاجر مرّتين »

هذا كله وكثير مثله بث في نفوس المسلمين ان غاية الشرع انما هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله . وأنار لهم أن السبيل الى تحقيق المصالح حيث لانص انما هو اجتهاد الرأي .

وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الراشدون بعد وفاة الرسول

في تدبير الشئون العامة للدولة فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله . وان حدث لهم ماليس له حكم في كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم واتبعوا ما أدَّى اليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولايخالف روح الدين . وكثيراً ما كان اجتهاد احدهم يخالف اجتهاد صاحبه بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص . وما اتُّهم مجتهد منهم أنه على غير الحق أو تنكب طريقه ، مادامت الغاية : المصلحة وعدل الله . والوسيلة : اجتهاد الرأي وانعام النظر

اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر . واجتهد عمر فلم يستخلف واحدا ، وترك الأمر شورى بين ستة . فاجتهاد أحدهما غير اجتهاد صاحبه ، واجتهادهما معاً غير ما فعل الرسول لأنه لم يستخلف واحداً كما فعل أبو بكر ولم يترك الشورى لستة كما فعل عمر وما رُمي واحد منهما بأنه خالف شرع الله لأنه توخى المصلحة ، واجتهد ما استطاع

اجتهد عمر وأمضى الطلاق الثلاث على من طلق زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة ، ولم يكن ليخفى عليه قول الله في كتابه « الطلاق مرتان » وان الثلاث في زمن الرسول وأبي بكر وصدر من خلافته نفسه كانت تعتبر واحدة ، وان رجلا على عهد الرسول طلق

امرأته ثلاثاً فبلغ الرسولَ ذلك فقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » لم يكن ليخفى عليه من ذلك شيء ولكنه رأى الناس أكثروا من هذا اللعب فألزمهم بنتائجه ، ردعاً لهم أو تقليلا لألاعيبهم . وهذا هو الذي عناه بقوله رضي الله عنه « ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم » فأمضاه عليهم . ولهذا قال ابن تيمية : « إن سياسة عمر قضت بأن ألزم المطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالثلاث ، وسد عليهم باب التحليل ليزدجروا ويرتدعوا ، ولو علم أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن اقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافته أولى »

اجتهد عثمان وجدد أذانا ثانيا لفريضة الجمعة لم يكن على عهد الرسول لانه قضت به المصلحة في اعلام الناس بالصلاة بعد ما تزايد عددهم وتباعدت دورهم : وجمع الناس على قراءة القرآن بحرف واحد هو مادوّن في المصحف الامام ولم يكن ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف . وان الرسول قال لقارئين بحرفين متغايرين : هكذا أنزل ، وهكذا انزل . ولكنه خشي فتنة الخلف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ في الامصار واستشهادهم فى الجهاد فمنع ما كان مباحا

اجتهد عليٌ وحرّق الرافضة و ما كان خفيا عليه حكم الله في قتل الكافر ولـكنه رأى المصلحة في الزجر عن الجرم الشنيع بالعقاب الشنيع وهو التحريق

وكذلك كان الشأن في القضاء وطرق الحكم ، فكانوا يعتمدون على كل دليل يطمئن اليه القلب و يهدى الى العدل و الحق ولا يقفون عند أدلة خاصة ظاهرة من بينة أو إقرار أو نكول . فقد قضى عمر برجم الجارية التى ظهرت حاملا ولا زوج لها ولا سيد اكتفاء بهذه الامارة . وحكموا بحد السرقة على من وجد المسروق في يده اعتمادا على هذه القرينة . وقد وفى ابن القيم هذا المقام بما لا مزيد عليه في كتابه « السياسة الشرعية في الطرق الحكمية »

وكانوا كذلك ينظرون في التنفيذ الى ماتقضى به المصلحة وحال الناس ، فقد عطل عمر تنفيذ حد السارق في عام المجاعة وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم لما أعز الله الاسلام . وهذه السبيل التى سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع و القضاء و التنفيذ كانت السبيل القويم في تدبير شئون الدولة . وكانت لاتضيق بحادث أو حاجة . ولا تقصر عن تحقيق أية مصلحة . ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته ، ومراعاة ماتقتضيه تغيرات الازمان والاحوال . وبسلوكها ماشعر واحد بقصور الشريعة الاسلامية

عن مصالح النـاس ولا رميت بحاجتها الى غيرها ، وما عرف اذ ذاك حكم شرعى وآخر سياسى وانمـا كانت الاحكام كلها شرعية مصدرها ماشرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله وما اهتدى اليه أو لو الرأى باجتهادهم الذى تحرّوا به المصلحة ، وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقها ، والله ما شرع الشرائع الا لمصلحة عباده

جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدو الفقهاء طرقا خاصة في الاجتهاد ووضعوا شروطا ورسوما للمصالح الواجب اعتبارها . وسواء أكان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لايتعدوا شرع الله أم اتهامهم عقولهم بالقصور عن السابقين أم غير ذلك فان هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائرة الاجتهاد ، وقضى باغفال مراعاة كثير من المصالح المرسلة : وهي التى لم يرد في الشرع دليـل بشأنها ولم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها وبعد أن كان مجتهدو الصحابة يعملون لمطلق المصلحة لا لقيام شاهد بالاعتبار ، وهاديهم في هذا فطرة سليمة ونظر صحيح ، صار الاعتبار لمصالح خاصة والمرجع الى قواعد موضوعة . وبهـذا بدأت تضيق دائرة التشريع وتلتزم في القضاء طرق خاصة للوصول الى الحق وتغل اليد عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض الاصلاح

وكان هؤلاء المجتهدون يشعرون في بعض الأحوال بحرج هذه القيود وضيق قواعدهم بمصالح العباد فكانوا يخرجون من هذا الضيق بما يدّعونه الاستحسان . ومن أمثلة هذاعقد المزارعة فهو على قواعد اجتهادهم باطل لكنهم لما رأوه ضرورياً لمصالح النـاس أجازوه بطريق الاستحسان ، وما هذا الاستحسان الا بقية من روح الاجتهاد الفطري الذي كان سبيل السلف الاول

وباغفال المصالح المرسلة في التشريع والغاء اعتبار القرائن والامارات في القضاء والتزام طرائق خاصة للوصول الى الحق وتنفيذه ظهر الفقه الاسلامي بمظهر القاصر عن تدبير شئون الدولة التي لا يتسع لمصالح الناس ولا يساير الزمن وتطوراته وأخذ الولاة السياسيون ورجال السلطة التنفيذية في الدولة ينظرون الى مصالح الناس المطلقة ويديرونها بما يكفلها من النظم والقوانين غير ملتزمين ما التزمه أولئك المجتهدون . وأكثر ما عنوا بسعته الطرق الحكمية وقوانين العقوبات لأن أكبر همهم توطيد الأمن والضرب على أيدي المجرمين . ولا بد لهذا من الاخذ بالقرائن والا كتفاء بالأمارات والخروج عن قيود الفقهاء . ومن ذلك الحين بدأ المسلمون يرون بينهم نوعين من النظم والاحكام : أحدهما ما استنبطه الفقهاء المجتهدون على وفق أصولهم وقيودهم ، وثانيهما ما لجأ اليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة

ومسايرة الزمن . وكان هذا النوع الثانى يتبع حال واضعيه : فتارة يكون في حدود الاعتدال مراعى فيه تحقيق المصالح غير متجاوز به حدود الدين وأصوله الكلية ، وتارة يكون مراعى فيه الاغراض والمصالح الجزئية

ثم زاد قصور الفقه الاسلامي عن مصالح الناس باغلاق باب الاجتهاد واقتصار الفقهاء على حمل الناس أن يتبعوا ما استنبطه أئمتهم فى عصورهم السالفة دون نظر الى ما بين الازمان والاحوال من تفاوت . فاتسعت مسافة الخلف بين الفقه ومصالح الناس في كثير من الشئون ، واتجه ولاة الامر في الدولة الاسلامية الى مسايرة الزمن ومراعاة المصالح بتشريع ما يحققها مما يتفق وأصول الدين وان لم يوافق أقوال الفقهاء المتبوعين

وعلى هذا النهج سارت وزارة الحقانية في مصر فيما عدلته من بعض أحكام الاحوال الشخصية : في الطلاق ودعوى النسب ونفقة المعتدَّة وسن الحضانة وموت المفقود . وأبانت في المذكرة الايضاحية لهذا التعديل أن الوجهة هى جلب المصلحة أو رفع الضرر العام . وجاء في تلك المذكرة ما نصه :

« ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الامم في جميع الازمنة والامكنة متى فهمت على

حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الامراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة »

وعلى هذا الاساس ومراعاة للمصلحة العامة منع من مباشرة عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد ومنع من سماع الشهود على بعض الوقائع والتزم لاثباتها أوراق تدل على صحتها

وهذا التعديل في الاحكام والطرق الحكمية مما قصد به درء المفاسد وجلب المصالح وروعي فيه موافقة أصول الدين وان لم يتفق وأقوال الأئمة الاربعة المجتهدين . وهذه الخطة في تدبير الشئون هي السياسة الشرعية

فالسياسة الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الائمة المجتهدين . وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الاول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث . والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نُظُم ، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية

أم تنفيذية ، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية . فتدبير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية

وليس يوجد مانع شرعي من الاخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها العامة . وهذه أقوال بعض العلماء التي توضح هذه الوجهة : فقد نقل علاء الدين في كتابه معين الحكام عن الامام القرافي قال :

« واعلم ان التوسعة على الحكام في الاحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع ، بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه :

احدها ـ ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر . . ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج

وثانيها ـ ان المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها . ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ، وولاية

العهد من أبي بكر لعمر ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة ، واتخاذ السجن ، وغير ذلك من كثير لم يتقدم فيه أمر أو نظير وانما فعل لمطلق المصلحة

وثالثها ـ ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الرواية واشترط في الشهادة العدد والحرية لتوهم العداوة ، ووسع في كثير من العقود كالعارية والمساقاة للضرورة ، ولم يقبل في الشهادة بالزنا الا أربعة وقبل في القتل اثنين لان القصد الستر وان كان الدم أعظم . وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال ، فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الاحوال في الازمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار »

ونقل ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية عن ابن عقيل قال :

« السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي . ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلّط الصحابة . فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لايجحده عالم بالسنن وكفى تحريق علي الزنادقة وتحريق عثمان المصاحف ونفي عمر نصر بن حجاج »

قال ابن القيم في الطرق الحكمية « وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة افهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة

عطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به الرسول وان نافت مافهموه من شريعته باجتهادهم . والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لايستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلا وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك . وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة مابعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ، فان الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فاذا ظهرت أمارات العدل واسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم

وأحكم وأعدل أن يخص طرق العـدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ماهو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له ، فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لمـا جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم وانما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات »

الاسلام كفيل بالسياسة العادلة

السياسة العادلة لأية أمة هي تدبير شؤونها الداخلية والخارجية بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعـدل بينهم ، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرقيهم وتنظيم علاقتهم بغيرهم

والاسلام كفيل بهذه السياسة تصلح أصوله ان تكون أسساً للنظم العادلة وتتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان . وبرهان ذلك أمران : أحدهما أن الأصل الأول والمصدر العام للاسلام وهو كتاب الله تعالى لم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التى يُبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة . وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة عن أمة أو زمان عن زمان . أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها لتكون كل أمة في سعة من أن تراعى فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها

ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاما لشكل الحكومة ، ولا لتنظيم سلطاتها ولا لاختيار أولى الحل والعقد فيها . وانما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التى ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة فقرر العدل في قوله سبحانه « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » والشورى في قوله عز شأنه « وشاورهم في الأمر » والمساواة في قوله سبحانه « انما المؤمنون اخوة » أما ماعدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع لأولى الأمر أن يضعوا